شركة محمود أبو زهير وأحمد الغامدي

MAHMOUD ABU ZOHAIR & AHMED ALGHAMDI

Law & Legal Consultations للمحاماة والاستشارات القانونية

تسهيل نظام التكاليف القضائية

لعام 1443هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف: 181].

تستند شركة محمود أبو زهير و أحمد الغامدي في ثقافتها القانونية على المادة السابعة من نظام الحكم ألا وهي "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، و سنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

وقد عملنا جاهدين لتطوير وتسهيل هذا النظام لإيصاله لأكبر عدد من المستفيدين والتزمنا بإيضاح الحقوق والقوانين التي يجب أن يعلم بها الفرد في التكاليف القضائية بالإضافة الى المسؤوليات التي تقع على عاتقه بأسلوب مبسط يضمن وصول الرسالة بيسر لكافة شرائح المجتمع لتحقيق الأهداف المطلوبة.

أهداف نظام التكاليف القضائية

1. الـحد من الدعاوى الكيدية أو الصورية
2. تـــــــحقيق العدالة الناجزة
3. تـــــعزيز الكفاء ة القضائية
4. الوفاء بالحقوق قبل الوصول للقضاء

سند الإصدار

مرسوم ملكي رقم (م/16) وتاريخ 1443/1/30هـ
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 27/8/1412هـ
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 3/3/1414هـ
وبناءً على المادة (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 27/8/1412هـ
وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى قرار مجلس الشورى رقم (236/43) بتاريخ 11/10/1441هـ ورقم (108/20) بتاريخ 18/7/1442هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (65) بتاريخ 23/1/1443هـ

رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على نظام التكاليف القضائية، بالصيغة المرافقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخُصُّه – تنفيذ مرسومنا هذا.

قرار مجلس الوزراء رقم (65) وتاريخ 1443/1/23هـ
إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 41840 وتاريخ 25/7/1442هـ المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم 1176648/38 وتاريخ 8/6/1438هـ في شأن مشروع نظام التكاليف القضائية.
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (784) وتاريخ 3/5/1440هـ ورقم (2211) وتاريخ 25/12/1440هـ والمذكرات رقم (2212) وتاريخ 25/12/1440هـ ورقم (439) وتاريخ 3/6/1441هـ ورقم (182) وتاريخ 4/2/1442هـ ورقم (838) وتاريخ 21/5/1442هـ ورقم (2025) وتاريخ 17/11/1442هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (13-48/42/د) وتاريخ 5/12/1442هـ
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى (236/43) وتاريخ 11/10/1441هـ ورقم (108/20) وتاريخ 18/7/1442هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (363) وتاريخ 11/1/1443هـ
يقرر ما يلي:
الموافقة على نظام التكاليف القضائية، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

تقسيم النظام حسب الألوان للتسهيل

- التعريفات
- مادة (نظام)
- مادة (لائحة)
- العناوين الفرعية
- الإستثناءات

المادة الأولى

(التعاريف و المصطلحات)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المبيَّنة أمامها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

النظام: نظام التكاليف القضائية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بتحصيل التكاليف القضائية، وردها.

التكاليف القضائية: مبالغ مالية يلتزم المكلف بدفعها إلى الإدارة المختصة، وفقاً لأحكام النظام واللائحة. ولا تشمل ما يطلب منه أثناء سير الدعوى من تكاليف يستلزمها الفصل فيها.

الدعوى: الدعوى المرفوعة أمام المحاكم.

الطلبات: كل ما يقدمه الخصوم وغيرهم من طلبات أمام المحاكم مما لا يدخل في الدعوى.

المادة الأولى

يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة في المادة (الأولى) من نظام التكاليف القضائية.

المادة الثانية

(الدعاوى المستثناه من نظام التكاليف القضائية)

تسري أحكام النظام على جميع الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحاكم، فيما عدا ما يأتي:

- الدعاوى الجزائية العامة
- الدعاوى التأديبية
- الطلبات المتعلقة بها

الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم.

الإنهاءات وما يتعلق بها من طلبات.

المادة الثالثة

(مقدار التكاليف القضائية لمختلف الدعاوى)

تفرض تكاليف قضائية على الدعوى بمبلغ لا يزيد على ما نسبته **5%** من قيمة المطالبة، و بحد أعلى **مبلغ مليون ريال** وتحدد اللائحة معايير تقدير التكاليف القضائية والضوابط والقواعد المنظمة لذلك.

المادة الثانية (الدعاوى محدد القيمة)

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثالثة) من النظام؛ تُقدّر التكاليف القضائية للدعوى المحددة القيمة على أساس نسبة من قيمة المطالبة فيها، وذلك على النحو الآتي

أ-5%	ب-4%	ج-3%	د-2%
قيمة المطالبة أقل من 100 ألف	قيمة المطالبة تساوي 100 ألف فأكثر و أقل من 500 ألف	قيمة المطالبة تساوي 500 ألف فأكثر و أقل من مليون ريال	قيمة المطالبة مليون ريال فأعلى

تُحدد قيمة المطالبة على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بالدعاوى المالية، تُحدد على أساس المبلغ الذي يطلب المدعي الحكم به.

ب- في الدعاوى المتعلقة بإثبات صحة عقد أو فسخه أو إبطاله أو الإلزام بتنفيذه، تُحدد على أساس قيمة الشيء المتنازع عليه وفقاً لقيمته المحددة في العقد.

ج- في الدعاوى المتعلقة بمنازعات ملكية عقار؛ تُحدد على أساس قيمة العقار عند رفع الدعوى، وتُحدد قيمة العقار بناء على البيانات التاريخية -الموثقة لدى وزارة العدل- لقيمة مبايعات هذا العقار والعقارات المجاورة له، ونحو ذلك من الوسائل الأخرى التي تُمكن الوزارة من تحديد قيمته.

المادة الثالثة (غير محدد القيمة)

تُقدّر التكاليف القضائية في الدعاوى غير محددة القيمة على النحو الآتي:

الدعاوى الجزائية الخاصة	عشرة الاف ريال.
الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم التجارية والدوائر التجارية	خمسة الاف ريال.
الدعاوى المستعجلة أيًا كانت المحكمة أو الدائرة التي تنظرها	ثلاثة الاف ريال.
الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم العامة	ثلاثة الاف ريال.
منازعات التنفيذ	ثلاثة الاف ريال.
الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم العمالية والدوائر العمالية	ألفا ريال.

المادة الرابعة

إذا اشتملت الدعوى على مطالبة محددة القيمة وأخرى غير محددة القيمة، فيتم احتساب تكاليف كل مطالبة بحسب الأحكام الواردة في النظام واللائحة.

المادة الخامسة

تُقدّر التكاليف القضائية لطلب التنفيذ المباشر بمبلغ قدره **خمسمائة ريال** وفيما يتعلق بباقي طلبات التنفيذ، فتقدر التكاليف القضائية بنسبة **2%** من قيمة المطالبة على ألا تقل هذه التكاليف عن خمسمائة ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال.

ويتحمل المنفذ ضده التكاليف القضائية لطلب التنفيذ ما لم يثبت أن طالب التنفيذ غير مستحق لمطالبته، فيتحمل طالب التنفيذ كامل التكاليف القضائية، وإذا كان طالب التنفيذ غير مستحق لجزء من مطالبته، فيتحمل من التكاليف القضائية بقدر هذا الجزء.

المادة الرابعة

(حالة إعادة نظر الدعوى)

إذا قررت المحكمة شطب الدعوى، أو حكمت باعتبارها كأن لم تكن، أو بعدم قبولها لعدم تحريرها؛ فتفرض تكاليف قضائية إضافية في حال نظرها مجدداً بما يعادل نسبة 25% من تكاليف نظر الدعوى في المرة الأولى، ويتحمل المدعي التكاليف الإضافية لنظرها ولو حكم لصالحه في موضوع الدعوى.

المادة الخامسة

(دعوى بطلان حكم التحكيم)

تُفرض على دعوى بطلان حكم التحكيم تكاليف قضائية بما نسبته 1% من قيمة المبلغ المحكوم به على مدعي البطلان، إذا حكم برفض طلبه، وبحد أعلى مليون ريال.

المادة السادسة

(تكاليف الخصم المتدخل)

دون إخلال بما ورد في المادتين (السابعة) و(الثامنة) من النظام:

تفرض تكاليف قضائية مستقلة على دعوى الخصم المتدخل طالباً الحكم لنفسه (قسمة التكاليف القضائية في حال تعدد طرفي الدعوى)

في حال تعدد المدعين أو المدعى عليهم في الدعوى، يتحمل كل منهم التكاليف القضائية بقدر قسطه من المطالبة.

مثال : نشأت دعوى ملكية عقارية بين طرفين ، ثم وأثناء نظرها تدخل المتدخل في الدعوى طالباً إثبات ملكية العقار له.

المادة السابعة

(الطلبات التي لا تزيد عن عشرة الاف ريال)

تُفرض على الطلبات الآتية تكاليف قضائية بمبلغ لا يزيد على عشرة آلاف ريال، وفقاً للمعايير والضوابط وقواعد التقدير التي تحددها اللائحة:

- طلبات الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.
- الطلبات العارضة.
- طلبات الإدخال من الخصوم.
- طلبات الرد.
- طلب أحد الخصوم السير في الدعوى الموقوفة اتفاقاً قبل انتهاء المدة المتفق عليها لوقف الخصومة.
- طلب تصحيح الحكم أو تفسيره.
- الطلبات الأخرى التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة

تُقدّر التكاليف القضائية للطلبات الواردة في المادة (السابعة) من النظام، على النحو الآتي:

- طلب التماس إعادة النظر — عشرة الاف ريال
- طلب النقض — سبعة الاف ريال
- طلب الاستئناف — خمسة الاف ريال
- طلب الإدخال من الخصوم
- طلب الرد
- طلب تصحيح الحكم أو تفسيره
- طلب وقف تنفيذ الحكم

ألفا ريال

- الطلب العارض — ألف ريال
- طلب أحد الخصوم السير في الدعوى الموقوفة اتفاقاً قبل انتهاء المدة المتفق عليها لوقف الخصومة — مئة ريال

المادة الثامنة

(الطلبات التي لا تزيد عن **ألف ريال**)

1. تُفرض على الطلبات الآتية تكاليف قضائية بمبلغ لا يزيد على ألف ريال، وفقاً للمعايير والضوابط وقواعد التقدير التي تحددها اللائحة:

أ	ب	ج
طلب ذي المصلحة تسليمه نسخة مصدقة من أوراق الدعوى أو سجلاتها -الورقية أو الإلكترونية- أو الوثائق أو الأوراق التي تحت يد المحكمة	طلب ذي المصلحة الاطلاع على أوراق الدعوى أو سجلاتها (الورقية أو الإلكترونية)	طلب نسخة بديلة للوثائق القضائية

2. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الطلبات التي تقدم أثناء نظر الدعوى من أطرافها أو المدخلين فيها.

المادة السابعة

تكون التكاليف القضائية لكل طلب من الطلبات الواردة في المادة (الثامنة) من النظام على النحو الآتي:

طلب ذي المصلحة تسليمه نسخة مصدقة من أوراق الدعوى أو سجلاتها -الورقية أو الإلكترونية- أو الوثائق أو الأوراق التي تحت يد المحكمة	طلب ذي المصلحة الاطلاع على أوراق الدعوى أو سجلاتها (الورقية أو الإلكترونية)	طلب نسخة بديلة للوثائق القضائية
مئة ريال	خمسون ريالًا	مئة ريال

المادة التاسعة

(مقدار التكاليف القضائية عند طلب تغيير قيمة الدعوى)

إذا ترتب على الطلب تغير في تقدير قيمة الدعوى سواء بالزيادة أو النقص، فتُحسب التكاليف القضائية للدعوى بناء على تقدير القيمة الجديدة لها، وذلك مع عدم الإخلال بالتكاليف القضائية المحددة للطلب ذاته.

المادة العاشرة

(الحالات التي لا تُفرض لها تكاليف قضائية)

لا تفرض تكاليف جديدة على الدعوى في أي من الحالتين الآتيتين:

1. إذا حكم بعدم الاختصاص وأقيمت الدعوى أمام المحكمة المختصة.

2. إذا قضت المحكمة المختصة بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو إلى محكمة أخرى.

المادة الحادية عشرة

(جواز الإعتراض على مبلغ التكاليف القضائية وذلك خلال خمسة عشر يومًا من التبليغ)

تقوم الإدارة المختصة بتحديد مبلغ التكاليف القضائية للدعوى أو الطلب المقدم للمحكمة وفقاً لما يقضي به النظام واللائحة، وتبلغ به المدعي أو صاحب الطلب عند قيد الدعوى أو الطلب. ويجوز للمدعي أو صاحب الطلب الاعتراض على هذا التحديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أمام رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها، ويكون قراره نهائيًّا وغير قابل للاعتراض عليه.

المادة الثامنة

تصدر الإدارة المختصة -التي يحددها وزير العدل- التقدير النهائي لمبلغ التكاليف القضائية للدعوى بعد انتهائها، ويبلغ المكلف بأداء هذه التكاليف، ولا يُحصل مبلغ التكاليف من المكلف إلا بعد انتهاء مدة الاعتراض على التقدير أو صدور قرار في شأن اعتراضه.

المادة التاسعة

فيما عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، تصدر الإدارة المختصة -التي يحددها وزير العدل- التقدير النهائي لمبلغ التكاليف القضائية للطلب بعد البت فيه، ويبلغ المكلف بأداء هذه التكاليف، ولا يُحصل مبلغ التكاليف من المكلف إلا بعد انتهاء مدة الاعتراض على التقدير أو صدور قرار في شأن اعتراضه.

المادة العاشرة

تحتسب التكاليف القضائية **بالريال السعودي** ، ولا يحتسب الجزء من الريال في تقدير التكاليف.

المادة الرابعة عشرة

يصدر وزير العدل بالتنسيق مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء ما يلزم في شأن إجراءات الاعتراض على قرار الإدارة المختصة بتحديد مبلغ التكاليف القضائية.

المادة الثانية عشرة

(المدة النظامية لدفع رسوم التكاليف القضائية عند طلبي النقض و الإلتماس)

1. فيما عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، لا يحول عدم دفع التكاليف القضائية دون قيد المحكمة للدعوى أو قيد الطلب والبت فيهما، ويكون تحصيلها وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.
2. يُمهل طالب النقض وطالب التماس إعادة النظر مدة **ثلاثين يومًا** من تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة المختصة لسداد التكاليف القضائية المحددة للطلب؛ فإن لم يقم بالسداد خلال هذه المدة، تحكم المحكمة بسقوط حقه في الطلب، ويُعد الحكم نهائيًّا.

المادة الثالثة عشرة

(الطرف المتحمل لدفع رسوم التكاليف القضائية)

1. يتحمل المحكوم عليه قيمة التكاليف القضائية المقررة للدعوى والطلبات المتصلة بها أو قسطًا منها، ما لم ينص النظام أو اللائحة على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في المطالبة بالتعويض. وفي حال كان المدعي غير محق في جزء من طلباته، فيتحمل قسط ذلك الجزء.

(في حالة إنتهاء الدعوى صلحاً تتساوى التكاليف القضائية بين طرفي الدعوى)

2. إذا انتهت الدعوى بالصلح فيتحمل أطراف الدعوى التكاليف القضائية بالتساوي، ما لم يتفقوا على غير ذلك .

المادة الرابعة عشرة

(كيفية استيفاء التكاليف القضائية بعد انتهاء الدعوى)

في حال انتهاء الدعوى بالحكم فيها دون تحصيل التكاليف القضائية، فيعد التقدير النهائي الصادر عن الإدارة المختصة سنداً تنفيذيًّا، ويُستوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الخامسة عشرة

مع مراعاة ما تقضي به الفقرة **(2)** من المادة (الثالثة عشرة)، تُخفض التكاليف القضائية إلى **الربع** في حال الصلح أمام المحكمة، متى كان الصلح بعد انتهاء الجلسة الأولى وقبل الحكم في الدعوى.

المادة السادسة عشرة

(متى ترد التكاليف القضائية لدافعها)

تُرد التكاليف القضائية المدفوعة متى تبين عدم وجوبها على دافعها أو استفادته من حالة من حالات الإعفاء، ومن ذلك ما يأتي:

1. إذا حكم لمصلحة دافع التكاليف القضائية.
2. طلب رد القاضي أو القضاة إذا قبل طلب الرد.
3. طلب تصحيح الحكم أو تفسيره إذا قضي بإجابة الطلب.
4. طلب الاستئناف إذا حكم بنقض الحكم المستأنف كليًّا، وإذا نقض الحكم جزئيًّا فيعفى بقدر ذلك الجزء، وطلب النقض إذا قضي فيه بإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المعترض عليه.
5. إذا ترك المدعي دعواه قبل عقد الجلسة الأولى؛ وفقاً للإجراءات النظامية.
6. الدعاوى التي تنتهي بالصلح قبل رفع الجلسة الأولى.
7. الدعاوى المتعلقة بالحقوق الخاصة التي ترفع بالتبعية للقضايا الجزائية إذا انتهت بالصلح على أي حال كانت فيها الدعوى. وتحدد اللائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك.

المادة السابعة عشرة

(الاشخاص الذين لا تشملهم التكاليف القضائية)

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، لا تفرض التكاليف القضائية على الفئات الآتية:

1. المسجونون والموقوفون وقت استحقاق التكاليف القضائية في قضايا مالية غير جنائية، في الدعاوى التي تقام سواءً كانت منهم أو عليهم.

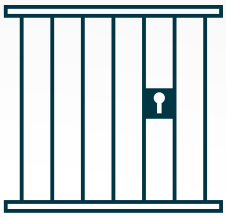

2. العمال المشمولون بنظام العمل والمستثنون منه والمستحقون عنهم؛ للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن عقود عمل.

3. الوزارات والأجهزة الحكومية. وتحدد اللائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك.

قرار مجلس الوزراء رقم (519) وتاريخ 1443/9/11هـ

تتحمل الدولة التكاليف القضائية المستحقة على مستفيدي الضمان الاجتماعي.

المادة الثامنة عشرة

(إلزامية المحكوم عليه بدفع التكاليف القضائية)

مع مراعاة ما تقضي به المادة (السابعة عشرة)، إذا صدر حكم في الدعوى لمصلحة الـمُعفى من التكاليف القضائية فيلزم المحكوم عليه بدفع التكاليف القضائية.

المادة التاسعة عشرة

(إيداع التكاليف القضائية)

تودع مبالغ التكاليف القضائية المحصلة في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.

المادة الثالثة عشرة

لغرض إدارة التحصيل والاعتراضات والإعفاءات والاستثناءات الواردة في النظام واللائحة؛ تفتح وزارة العدل حساباً جارياً تودع فيه المبالغ المتحصلة من التكاليف القضائية، ومن ثم تُودع تلك المبالغ في حساب جاري وزارة المالية لدى البنك المركزي السعودي.

المادة العشرون

(الإدارة المختصة بتحصيل التكاليف)

يحدد وزير العدل بقرار منه الإدارة المختصة -في المحكمة المرفوع إليها الدعوى، أو المقدم إليها الطلب- بتحصيل التكاليف القضائية، وردّها إذا توافرت مسوغات الرد.

المادة الثانية عشر

يكون تحصيل التكاليف القضائية وفق الأحكام النظامية المقررة.

المادة الخامسة عشرة

يكون تنفيذ الإجراءات الواردة في النظام واللائحة في أي وقت باستعمال الوسائل الإلكترونية المعتمدة، وإذا تعذر تنفيذ أي من الإجراءات بالوسائل الإلكترونية المعتمدة، فيجوز تنفيذه بالطرق العادية.

المادة الحادية والعشرون

(الوزير المختص لترخيص القطاع الخاص)

لوزير العدل الترخيص للقطاع الخاص بالقيام بالأعمال المساندة لتطبيق النظام. وتحدد اللائحة أحكام التراخيص له وقواعد إجراءات عمله والإشراف عليه.

المادة الحادية عشرة

يشترط للترخيص للقطاع الخاص للقيام بالأعمال المساندة لتطبيق أحكام النظام -إضافةً إلى استيفاء المتطلبات النظامية- الشروط الآتية:

1. أن يكون المرخص له شركة مرخصاً لها في المملكة للقيام بالعمل محل الترخيص.

2. أن يكون للمرخص له خبرة في تقديم الخدمة محل الترخيص لا تقل عن ثلاث سنوات.

3. أن يكون الترخيص محدداً بمدة.

4. أن تتوافر لدى المرخص له الخبرات الفنية والقدرات المالية اللازمة للقيام بتقديم الخدمة محل الترخيص بحسب ما تقرره وزارة العدل.

5. ألا يكون هناك تعارض مصالح لدى المرخص له وإن كان هذا التعارض محتملاً.

6. أن يلتزم المرخص له بالمحافظة على سرية أي معلومات تم الاطلاع عليها بسبب تقديم الخدمة محل الترخيص، وأن يمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء الترخيص.

7. أن يلتزم المرخص له بالشروط الفنية الخاصة بحسب ما تقرره وزارة العدل. وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمال المرخص له.

المادة الثانية والعشرون

تعد وزارة العدل اللائحة خلال **ستين يومًا** يوماً من تاريخ صدور النظام، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة

يصدر وزير العدل ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام اللائحة.

المادة الثالثة والعشرون

يعمل بالنظام بعد **مائة وثمانين يومًا** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة عشرة

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

مختصر التكاليف والمدد في النظام

الـتكاليف المادية في النظام

خمسون ريالًا

- طلب ذي المصلحة الاطلاع على أوراق الدعوى أو سجلاتها (الورقية أو الإلكترونية)

مئة ريال

- طلب نسخة بديلة للوثائق القضائية
- طلب ذي المصلحة تسليمه نسخة مصدقة من أوراق الدعوى أو سجلاتها -الورقية أو الإلكترونية- أو الوثائق أو الأوراق التي تحت يد المحكمة
- طلب أحد الخصوم السير في الدعوى الموقوفة اتفاقاً قبل انتهاء المدة المتفق عليها لوقف الخصومة

خمسمئة ريال

- طلب التنفيذ المباشر

ألف ريال

- الطلب العارض
- الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم العمالية والدوائر العمالية

ألفا ريال

- طلب الإدخال من الخصوم
- طلب الرد
- طلب تصحيح الحكم أو تفسيره
- طلب وقف تنفيذ الحكم
- الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم العمالية والدوائر العمالية

ثلاثة الاف ريال

- الدعاوى المستعجلة أيًا كانت المحكمة أو الدائرة التي تنظرها
- الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم العامة
- منازعات التنفيذ

خمسة الاف ريال

- الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم التجارية والدوائر التجارية
- طلب الاستئناف

سبعة الاف ريال

- طلب النقض

عشرة الاف ريال

- طلب التماس إعادة النظر
- الدعاوى الجزائية الخاصة

الـمدد في النظام

30 يوم

يُمهل طالب النقض وطالب التماس إعادة النظر من تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة المختصة لسداد التكاليف القضائية المحددة للطلب؛ فإن لم يقم بالسداد خلال هذه المدة، تحكم المحكمة بسقوط حقه في الطلب، ويُعد الحكم نهائيّا.

15 يوم

جواز الإعتراض على مبلغ التكاليف القضائية وذلك من تاريخ التبليغ

الـــــفـــهـــرس

المقدمة _____ 1

أهداف نظام التكاليف القضائية _____ 2

سند الإصدار _____ 3

تقسيم النظام حسب الألوان للتسهيل _____ 4

المادة الاولى (التعاريف و المصطلحات) _____ 5
المادة الاولى من اللائحة

المادة الثانية (الدعاوى المستثناه من نظام التكاليف القضائية) _____ 5

المادة الثالثة (مقدار التكاليف القضائية لمختلف الدعاوى) _____ 6
المادة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من اللائحة

المادة الرابعة (حالة إعادة نظر الدعوى) _____ 8

المادة الخامسة (دعوى بطلان حكم التحكيم) _____ 8

المادة السادسة (تكاليف الخصم المتدخل) _____ 8

المادة السابعة (الطلبات التي لا تزيد عن عشرة الاف ريال) _____ 9
المادة السادسة من اللائحة

المادة الثامنة (الطلبات التي لا تزيد عن الف ريال) _____ 10
المادة السابعة من اللائحة

المادة التاسعة (مقدار التكاليف القضائية عند طلب تغيير قيمة الدعوى) _____ 11

المادة العاشرة (الحالات التي لاتفرض لها تكاليف قضائية) _____ 11

الـــــفـــهـــرس

المادة الحادية عشر (الاعتراض على مبلغ التكاليف القضائية) _____ 11
المادة الثامنة والتاسعة والعاشرة والرابعة عشر من اللائحة

المادة الثانية عشر (المدة النظامية لدفع رسوم التكاليف القضائية عند طلبي النقض و الإلتماس) _____ 12

المادة الثالثة عشر (الطرف الملزوم بدفع الرسوم القضائية) _____ 12

المادة الثالثة عشر (في حالة انتهاء الدعوى صلحاً) _____ 12

المادة الرابعة عشر (كيفية استيفاء التكاليف القضائية بعد انتهاء الدعوى) _____ 13

المادة الخامسة عشر (تخفيض التكاليف القضائية في حالة الصلح) _____ 13

المادة السادسة عشر (متى تُرد التكاليف القضائية لدافعها) _____ 13

المادة السابعة عشر (الاشخاص الذين لاتشملهم التكاليف القضائية) _____ 14

المادة الثامنة عشر (إلزامية المحكوم عليه بدفع التكاليف القضائية) _____ 14

المادة التاسعة عشر (إيداع التكاليف القضائية) _____ 14
المادة الثالثة عشر من اللائحة

المادة العشرون (الإدارة المختصة بتحصيل التكاليف) _____ 15
المادة الثانية عشر والخامسة عشر من اللائحة من اللائحة

المادة الحادية والعشرون (الوزير المختص لترخيص القطاع الخاص) _____ 15
المادة الحادية عشر من اللائحة

المادة الثانية والعشرون (إصدار اللائحة للنظام) _____ 16
المادة السادسة عشر من اللائحة

المادة الثالثة والعشرون (العمل بالنظام) _____ 16
المادة السابعة عشر من اللائحة

حاسبة التكاليف القضائية